

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على قرار مجلس محافظي صندوق التنمية الأفريقي

التابع لمجموعة بنك التنمية الأفريقي رقم F/BG/٢٠١١/١

بشأن التجديد العام الثاني عشر لموارد الصندوق ،

المعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي صندوق التنمية الأفريقي التابع لمجموعة بنك التنمية الأفريقي رقم F/BG/٢٠١١/١ بشأن التجديد العام الثاني عشر لموارد الصندوق ، المعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظين

قرار رقم F/BG/٢٠١١/١

اعتمد في ٢٠ يناير ٢٠١١

التجديد العام الثاني عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على :

١ - المواد ذات الصلة من اتفاقية («الاتفاقية») إنشاء صندوق التنمية الأفريقي («الصندوق») وخاصة المواد ٢ (الغرض) و٤ (الموارد) و٧ (اكتتابات إضافية من جانب الدول المشاركة) ، و٦ (شكل وشروط التمويل) و١٩ (المعونة الفنية) و٢٣ (مجلس المحافظين : السلطات) و٢٦ (مجلس الإدارة : الوظائف) :

٢ - تقرير مجلس الإدارة المؤرخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ («التقرير») بشأن تنفيذ القرار رقم F/BG/٢٠٠٩/١٣ الذي يفوض بالبدء في مشاورات من أجل التجديد العام الثاني عشر لموارد الصندوق («التجديد الثاني عشر») ، وعلى وجه الخصوص توصيات مجلس الإدارة الواردة في ذلك التقرير :

ومع الأخذ في الاعتبار أن :

١ - في التقرير ، أوصى مجلس الإدارة مراعاة الاحتياجات ومتطلبات التنمية في الدول الإقليمية الأكثر فقرًا والأقل نمواً الأعضاء في البنك الأفريقي للتنمية («البنك») ، أن الصندوق ينبغي أن ينفذ تجديداً كبيراً في موارده لتمويل برنامج الصندوق للقروض الميسرة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ يناير ٢٠١١ ؛

٢ - بالنسبة للدول المشاركة المذكورة في الملحق رقم (١) المرفق هنا أبدى البنك عزمه ، حسب الحالة ، على المشاركة أو المساهمة في التجديد الثاني عشر طبقاً للترتيبات والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، على أن يكون معلوماً أنه لا يمكن التعهد بأي التزام في هذا الشأن من قبل الدول المشاركة والبنك حتى يتم الحصول على كافة الموافقات الداخلية اللاحمة من هذه الدول المشاركة والبنك ؛

وأقتناعاً بأن :

- ١ - قد تنشأ هناك حاجة جزء من مبلغ الاكتتابات التي سيتم توفيرها للصندوق بوجوب هذا القرار في صورة دفعه مسبقة من الاكتتابات التي يمكن أن تستخدم من أجل الوفاء بالالتزامات الفعلية قبل سريان مفعول التجديد الثاني عشر ؛
- ٢ - من المطلوب تفويض الصندوق بتوفير التمويل في شكل منح ، إضافة إلى القروض في الظروف المشار إليها في التقرير ، ووفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الصندوق ؛
- ٣ - ومن المطلوب تشجيع البلدان التي لديها القدرة الاقتصادية - والتي ليست الآن دولاً مشاركة - على المشاركة في التجديد الثاني عشر ؛
- ٤ - ومن المطلوب إدارة أية أموال متبقية من التجديفات السابقة خلال التجديد الثاني عشر ؛

وإشارة إلى أحكام قرار مجلس المحافظين رقم F/BG/٢٠٠٦/١٢ بشأن المبادرة المتعددة الأطراف للإعفاء من الديون ، وإشارة إلى تقديرات تكلفة التحديث ومبالغ التعويض التي تسددتها الجهات المانحة خلال فترة صرف التجديد الثاني عشر ؛

يوافق ويصدق هنا على التقرير النهائي عن الاجتماعات التشاورية الخاصة بالتجديد الثاني عشر ، ويقر نتائجها وتوصياتها ، وبالتالي ،

قرر ما يلى :

- ١ - زيادة موارد الصندوق :**
 - (أ) التفويض : الصندوق مفوض بالمضي قدمًا في التجديد الثاني عشر لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ يناير ٢٠١١
 - (ب) اكتتابات الدول المشاركة : الصندوق مفوض أن يقبل ، من كل دولة مشاركة مدرجة في الملحق (١) لهذا القرار ، اكتتاباً بالمبلغ المحدد لكل دولة مشاركة في العمود القابل للتطبيق في الملحق (١) .

(ج) الاكتتابات والمساهمات الإضافية : الاكتتابات الإضافية وغيرها من الموارد التي تزيد على المبالغ المبينة في الملحق (١) ، من الممكن أن يقبلها الصندوق وذلك بموافقة مجلس الإدارة ، ومن الممكن اعتبارها جزءاً من الموارد من أجل التجديد الثاني عشر حسب اختيار الدولة المشاركة .

(د) العلاقة بالتجديفات المستقبلية : الدول المشاركة التي تقدم اكتتاباً إضافياً وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) لن تكون ملزمة بزيادة اكتتابها بمناسبة تجديد موارد الصندوق في المستقبل فقط بسبب تقديمها مثل هذا الاكتتاب الإضافي بموجب هذا القرار .

الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار تفوض الصندوق في المضى قدماً في التجديد الثاني عشر . والاقتراح الوارد في مشروع القرار هو تجديد مدة التجديد بثلاث سنوات تبدأ في ١ يناير ٢٠١١ الأحكام في الفقرة ١ (ج) من مشروع قرار قبول الصندوق للاكتتابات ، والموارد الأخرى التي تزيد على المبالغ التي تعهدت بها الدول المشاركة (والتي سيتم إدراجها في الملحق « ١ » لهذا القرار) ، تخضع لموافقة مجلس الإدارة .

٢ - سندات اكتتاب الدول المشاركة :

(أ) فقرة عامة : من أجل تنفيذ الاكتتاب أدناه ، يتعين على كل دولة مشاركة أن تودع مع الصندوق سندًا للاكتتاب يؤكد رسمياً عزمها على الاكتتاب بالمبلغ المحدد هنا في الملحق (١) مقوماً بأحكام وحدة التزام تتعلق بالدولة المشاركة ، كما هو محدد طبقاً للفقرة (٣) من هذا القرار .

(ب) الاكتتاب غير المؤهل : باستثناء ما هو محدد في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، يشكل سند الاكتتاب هذا التزاماً غير مؤهل من قبل الدولة المعنية المشاركة لسداد المبلغ المكتتب به بالطريقة والشروط التي ينص عليها أو يحددها هذا القرار . ولغرض هذا القرار يطلق على مثل هذا الاكتتاب « اكتتاب غير مؤهل » .

(ج) الاكتتاب المؤهل : كحالة استثنائية ، حيث تعذر لدولة مشاركة أن تقدم التزاماً غير مؤهلٍ بسبب ممارستها التشريعية ، يجوز للصندوق أن يقبل من تلك الدولة المشاركة سند اكتتاب يتضمن صراحة المؤهلات الدالة على أن سداد جميع أقساط اكتتابها يخضع لاعتمادات الميزانية اللاحقة . ومع ذلك يتضمن سند الاكتتاب هذا تعهداً من الدولة المشاركة أن تبذل قصارى جهدها من أجل :

- (أ) الحصول على هذا الاعتماد للكامل المبلغ المحدد في الفقرتين ٦ (ب) و ٨ (ب) من هذا القرار ، طبقاً لتاريخ السداد المبينة في الفقرة (٦) من هذا القرار .
- (ب) إخطار الصندوق بمجرد الحصول على الاعتماد الخاص بكل قسط ، ولفرض هذا القرار يطلق على الاكتتاب بهذا الشكل «الاكتتاب المؤهل» ، ولكن يجب أن يعتبر غير مؤهلٍ لحين الحصول على الاعتمادات .

٣ - عملة الاكتتاب :

تقدم الدول المشاركة اكتتابها بوحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي (حقوق السحب الخاصة) بعملة مستخدمة لتقدير حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة الدولة المشاركة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية (وحدة الالتزام) وإذا كان اقتصاد الدولة المشاركة لم يشهد في الفترة من ١ يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ نسبة تضخم تزيد على عشرة في المائة سنوياً في المتوسط ، على النحو الذي يحدده الصندوق .

الاقتراح الوارد في الفقرة (٣) خاص بتقدير الاكتتابات في : (١) حقوق السحب الخاصة أو (٢) علة مستخدمة لتقدير حقوق السحب الخاصة - التي هي حالياً الدولار الأمريكي ، والجنيه الاسترليني والين الياباني والبيزو ، أو (٣) علة الدولة المشاركة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية ، وإذا كان اقتصاد الدولة المشاركة لم يشهد نسبة تضخم تزيد على عشرة في المائة سنوياً في المتوسط ، كما حددها الصندوق خلال الفترة المحددة التي وافق عليها النواب .

٤- تاريخ النفاذ :

التجديد الثاني عشر يدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تودع فيه الدول المشاركة لدى الصندوق سندات اكتتاب تمثل مبلغًا إجماليًا يعادل ما لا يقل عن ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من مجموع الاكتتابات المزمعة المنصوص عليها في الملحق (١) لهذا القرار (يسمى فيما بعد «تاريخ النفاذ»)، شريطة ألا يتتجاوز هذا التاريخ ١ يناير ٢٠١١ أو تاريخًا لاحقًا يحدده مجلس الإدارة.

٥- تخصيص المنح :

يتم تجنيب مبلغ من إجمالي الموارد المتاحة^(١) في إطار التجديد الثاني عشر في شكل منح، ويشمل ذلك المعونة الفنية القائمة على المنح، وذلك طبقاً لإطار استقرار الديون.

٦- تسديد الاكتتابات :

(أ) **تاریخ السداد :** باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذا القرار، كل اكتتاب صادر بموجب هذا القرار يجب أن يسدد على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وذلك بحقوق السحب الخاصة، أو بالعملات المستخدمة لتقدير حقوق السحب الخاصة، أو بعملات قابلة للتحويل بحرية مقبولة لدى الصندوق وفقاً لأحكام الفقرتين (٤ و٨) المنصوص عليهما هنا، وإذا لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، يسدد القسط الأول من هذه الأقساط في أو قبل ١٥ يناير ٢٠١١، أو في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ النفاذ، ومع استحقاق الدفتين الثانية والثالثة، على التوالي، في موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠١٢ و١٥ يناير ٢٠١٣ وكحالة استثنائية، إذا كانت دولة مشاركة لا تستطيع السداد بسبب إجراءاتها التشريعية، وذلك فيما يتعلق بالدفعات الأولى في الموعد المحدد طبقاً للجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية، يجب أن تسدد هذه الأقساط في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ إيداع سند الاكتتاب ذي الصلة.

(١) يشير إجمالي الموارد المتاحة إلى مجموع الموارد القابلة للتحقق التي قد يلتزم بها الصندوق خلال فترة التجديد الثاني عشر، وتشمل مبلغ إجمالي الاكتتابات المنصوص عليها هنا في الملحق (١)، والموارد المرحله من التجديدات السابقة، والموارد المتوفرة داخلياً (أى الالتزامات المسبقة).

(ب) تواريغ سداد الاكتتابات المؤهلة : يتم سداد الاكتتاب المؤهل في غضون ٣٠ يوماً ، وإلى حد أن هذا الاكتتاب يصبح غير مؤهل وخاضعاً لتواريغ سداد الدفعتين السنويتين المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . الدولة المشاركة التي أودعت سند الاكتتاب المؤهل في الصندوق يجب عليها أن تبلغ الصندوق بوضع اكتتابها في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد المواعيد المحددة للسداد السنوي في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

(ج) برنامج السداد : في وقت إيداع وثيقة اكتتابها ، يتعين على كل دولة مشاركة أن تخطر الصندوق ببرنامجها المقترن لسداد الأقساط على أساس الترتيبات المنصوص عليها في الأحكام السابقة من الفقرة (٦) .

(د) ترتيبات اختيارية : يجوز لأى دولة مشاركة ، من خلال إعلان كتابى ، أن تخطر الصندوق أنها تعتمد السداد في تواريغ مبكرة أو بأقساط أقل أو بنسب مختلفة ليست أقل أفضلية للصندوق من تلك المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

(ه) طريقة السداد : يتم السداد فيما يتعلق بكل اكتتاب نقداً أو حسب اختيار الدولة المشاركة لطريقة السداد ، وذلك عن طريق إيداع سندات غير قابلة للتفاوض وغير مدرة للفائدة ، أو التزامات مماثلة للدولة المشاركة قابلة للسداد عند طلب الصندوق بقيمتها الاسمية وفقاً لشروط الفقرة الفرعية (و) .

(و) صرف السندات : ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، سيقوم الصندوق بصرف السندات أو الالتزامات المماثلة من الدول المشتركة وفقاً للجدول الزمني القياسي للصرف الوارد في الملحق (٢) ، شريطة أنه بناءً على طلب الدولة المشاركة قد يوافق الصندوق على تغيير الجدول الزمني الإجمالي لهذا الصرف للدولة المشاركة . فيما يتعلق بالدولة المشاركة غير القادرة على الامتثال لطلب صرف واحد أو أكثر ، يجوز للصندوق أن يتفق مع الدولة المشاركة على جدول زمني معدل لصرف هذه السندات أو الالتزامات المماثلة التي تدر على الأقل قيمة مماثلة للصندوق .

(ز) السداد المعجل : بغض النظر عن الفقرة ٦ (و) من هذا القرار ، يجوز أن تطلب الدولة المشاركة التي تصدر اكتتاباً غير مؤهل وقت إيداع سند الاكتتاب أو بعد ذلك أن تسد جزءاً من مساهمتها المذكورة في الملحق (١) من خلال الدخل من الاستثمار الناتج عن السداد المعجل لأقساطها طبقاً للشروط والأحكام الواردة في التقرير .

(ح) شروط السداد : على الرغم من الأحكام السابقة في الفقرة (٦) ، أي دولة مشاركة غير ملزمة بسداد أي مبلغ إلا عندما يصبح اكتتابها متاحاً للالتزامات التشغيلية على النحو المحدد في الفقرة (٨) من هذا القرار .

الاقتراح الوارد في الفقرة (٦) من مشروع القرار هو أن يتم سداد الاكتتابات على ثلاثة أقساط سنوية متساوية بوحدة الالتزام المقبولة للصندوق . وقد تم تقديم مقترنات محددة حول متى ينبغي أن تسد هذه الأقساط . هذه المقترنات تخضع لموافقة مجلس النواب . ومن الجدير بالذكر أنه يسمح للدول المشاركة بتحديد تاريخ مبكرة للسداد وبنسب مختلفة بشرط أن يكون هذا الترتيب اختياري ليس أقل أفضلية للصندوق من الترتيبات المطبقة عموماً وفقاً للاتفاق بين النواب .

٧ - الاكتتابات المسبقة :

(أ) مستوى الاكتتاب المسبق : من أجل تجنب حدوث أي انقطاع في قدرة الصندوق على تقديم الالتزامات التنفيذية في انتظار سريان التجديد الثاني عشر ، وإذا كان الصندوق قد تلقى سندات اكتتاب من الدول المشاركة بقيمة إجمالية لا تقل عن ما يعادل ٢٠٪ (عشرين في المائة) من المبلغ الإجمالي للأكتتابات المزمعة المدرجة في الملحق (١) لهذا القرار ، قد يقرر الصندوق قبل تاريخ السريان اعتبار ما يعادل مبلغ الشريحة الأولى من كل اكتتاب تم إيداع السند الخاص به بواسطة الدولة المشاركة على أنه اشتراك مسبق ، ما لم تحدد الدولة المشاركة خلاف ذلك في وثيقة الاكتتاب . ومن المفهوم أن خطة هذا الاكتتاب المسبق سوف تنفذ دون المساس بخطة التسهيلات المسبقة التي بموجبها يجوز أن تفرض أي دولة مشاركة الصندوق في استخدام أي جزء من اكتتابها لأغراض الالتزام قبل سريان هذا التجديد الثاني عشر .

(ب) توحيد المصطلحات : الأحكام والشروط القابلة للتطبيق على الاكتتابات
موجب هذا القرار تطبق أيضاً على الاكتتابات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ،
عندما تعتبر هذه الاكتتابات أنها تشكل سداد المبلغ المستحق من كل دولة
مشاركة لاكتتابها .

(ج) حقوق التصويت المؤقتة : في حالة عدم سريان التجديد الثاني عشر في ١ يناير ٢٠١١ ،
فإن حقوق التصويت للاكتتابات المقدمة - حسب مقدار السداد -
تحخص لكل دولة مشاركة تسد الاكتتاب مسبقاً كما لو كانت قد سدت الاكتتاب
موجب هذا القرار ، وكل دولة مشاركة لا تسد اكتتاباً مقدماً سيكون لديها فرصة
لمارسة حقوقها الأساسية تجاه هذا الاكتتاب بالشروط التي يحددها الصندوق .

(د) استخدام الاكتتابات المسبقة في الالتزامات التشغيلية : دون الإخلال بأحكام
الفقرات الفرعية السابقة ، يجوز لأى دولة مشاركة طبقاً لاختيارها أن تخطر الصندوق
أن اكتتابها ، أو جزءاً منه ، يعتبر اكتتاباً مقدماً ، وقد يكون متاحاً للصندوق
لغرض تقديم التزامات سابقة الحصول على الاكتتاب المحدد في الفقرة الفرعية (أ)
من هذه الفقرة . وعند الحصول على الاكتتاب المسبق فإن الأحكام المنصوص عليها
في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من هذه الفقرة تطبق على أي مبلغ يتاح للصندوق
وفقاً للأحكام المنصوص عليها هنا .

في انتظار سريان التجديد الثاني عشر ، فإن إيداع سندات اكتتاب في الصندوق
 تثل ما لا يقل عن (٢٠٪) من المبلغ الإجمالي للاكتتابات المزمعة التي سيتم إدراجها
 في الملحق (١) من القرار سوف تؤدي إلى تطبيق أحكام الاكتتابات المسبقة .
 سبب هذا الشرط هو تقليل أي اضطراب في عمليات الصندوق في انتظار سريان التجديد
 الثاني عشر . وسوف ييسر هذا أيضاً الانتقال السلس من فترة التجديد الحادى عشر
 إلى فترة التجديد الثاني عشر لصندوق التنمية الأفريقى .

ـ سلسلة الالتزام :

(أ) الاكتتابات غير المؤهلة : لغرض الالتزامات التشغيلية والتمويل من الصندوق في إطار برنامج التشغيل لفترة التجديد الثانية عشر ، يقسم كل اشتراك غير مؤهل إلى ثلاثة شرائح متساوية ، تكون متاحة للالتزامات التشغيلية على النحو التالي :

١ - الشريحة الأولى : في تاريخ السريان ، شريطة أن تكون الاكتتابات المسبقة قد أصبحت متاحة للالتزامات التشغيلية قبل تاريخ السريان وفقاً للفقرة (٧) من هذا القرار :

(ب) الاكتتابات المؤهلة : كل اكتتاب مؤهل يصبح متاحاً للالتزامات التنفيذية إلى الحد الذي يصبح فيه غير مؤهل ، والذى ينبغي أن يحدث فى صورة شرائح لا تقل عن ثلث المجموع الكلى لكل اكتتاب خلال الأعوام ٢٠١٣، ٢٠١٢، ٢٠١١ و ٢٠١٠ .

٢ - الشريحة الثانية : اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٢ ، و

٣ - الشريحة الثالثة : اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٣

(ج) الاستثناءات : وعلى الرغم من الفقرات الفرعية السابقة ، يجوز لأى دولة مشاركة تفويض استخدام شرائح اكتتابها للالتزامات التشغيلية بموجب جدول زمني أكثر ملاءمة للصندوق مما هو في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

كما تم في التجديـدات السـابقة ، فإن مشروع القرار يحدد جـدولـاً زـمنـياً واضـحاً
يـتوافقـ معـارـدـ التجـديـدـ الثـانـيـ عشرـ للـلتـزـامـ . ويـقتـرـعـ النـصـ موـاعـيدـ مـحدـدةـ للـإـفـراجـ عنـ الشـرـائـحـ .
هـذـهـ المقـترـحـاتـ تـخـضـعـ لـوـافـقـةـ النـوابـ كـمـاـ سـتـخـضـعـ لـسـرـيـانـ التجـديـدـ الثـانـيـ عشرـ ،
وـعـلـىـ الرـفـقـ المـرـفـقـ لـلـاـكتـتـابـاتـ المـؤـهـلـةـ وـبـغـيـةـ تـحـقـيقـ هـدـفـ الـوقـاءـ
بـالـلتـزـامـاتـ الدـولـ المـشـارـكـ بـشـكـلـ مـوـحدـ ، وـمـنـ الـمـطـلـوبـ أـيـضاـ أنـ تكونـ الـاـكتـتـابـاتـ المـؤـهـلـةـ
غـيرـ مـؤـهـلـةـ وـمـتـاحـةـ لـلـلتـزـامـاتـ التـشـغـيلـيـةـ فـيـ السـنـوـاتـ المـعـدـدةـ لـلـاـكتـتـابـاتـ غـيرـ المـؤـهـلـةـ .

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن مشروع القرار يقر استثناءً من هذه الترتيبات إمكانية أن تحيز دولة مشاركة تطبيق جدول زمني أكثر ملامة للصندوق . وفي ضوء تجربة الصندوق في تطبيق هذا الشرط الاستثنائي خلال التجديد السابع ، تم بذلك محاولات لتبسيط الأحكام وكذلك إزالة أي غموض فيما يتعلق بالإجراءات . تم تقليل المقترنات المحددة للتحسين في نص مشروع القرار .

٩- الاجتماع التشاوري للدول المشاركة :

إذا حدث ، في سياق التجديد الثاني عشر ، تأخير في إيداع سندات الاكتتاب ، وفي الإفراج عن شرائح الاكتتاب في الالتزامات التنفيذية وفقاً للفقرة (٨) من هذا القرار أو في سداد الاكتتابات وتسبب هذا التأخير أو هدف بالتسبب في تعليق عمليات الصندوق في الإقراض ، أو المنح ، أو منع تحقيق تقدم كبير في تحقيق الوصول لأهداف التجديد الثاني عشر ، يقوم الصندوق بناءً على توجيهه من مجلس الإدارة بعقد اجتماع لممثل الدول المشاركين لمراجعة الوضع والاتفاق على خطوات عملية تهدف إلى استيفاء الشروط الازمة لاستمرار عمليات الصندوق أو لتحقيق تقدم كبير في تلك الأهداف .

١٠- عام :

(أ) تخصيص حقوق التصويت : لغرض تحديد الحصة النسبية للدولة المشاركة من إجمالي الأصوات للدول المشاركة بموجب المادة ٢٩ (٣) من الاتفاق وإلى الحد الذي تم به السداد ، كل زيادة في الاكتتابات من قبل دولة مشاركة هنا تضاف إلى الاكتتابات التي سددتها بموجب المادتين (٦ و ٧) من الاتفاق في ٣١ مارس ، ٣٠ يونيو ، ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر من كل عام مع بداية سريان هذا القرار .

(ب) موافقة الدول المشاركة : توافق كل دولة مشاركة على أحكام الفقرة الفرعية (أ) هنا بالقدر الذي يتطلب موافقتها طبقاً للمادة ٢٩ (٣) من الاتفاق .

(ج) انتخاب المديرين التنفيذيين : لأغراض المادة ٢٧ (٦) (ب) من الاتفاق ، يتعين إجراء انتخابات مجلس الإدارة خلال الاجتماع السنوي لمجلس محافظي الصندوق في عام ٢٠١٣

(د) الحفاظ على القيمة : حقوق والتزامات الدول المشاركة التي تسدد اكتتابات إضافية طبقاً لهذا القرار من دول أخرى مشاركة ، ومن البنك الدولي والصندوق فيما يتعلق بالاكتتابات الإضافية المنصوص عليها في هذا القرار (باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا القرار) يجب أن تكون ذات الحقوق والالتزامات التي تحكم الأكتتابات الأولية للمشاركين الأصليين والتي تم تحديدها طبقاً للمادة (٦) من الاتفاق ، باستثناء أنه لغرض تقييم اكتتابات إضافية تم التفريض بها بموجب هذا القرار والفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٣) من الاتفاق يتم هنا التنازل عنهما ، وتصبحان غير قابلتين للتطبيق .

وفقاً للمواد (٦ و ٧ و ١٢ و ١١) من الاتفاق ، كانت الدول المشاركة ملزمة بالحفاظ على قابلية التحويل الحر وقيمة العملات المستخدمة لاكتتاباتها الأولية ، والاكتتابات المقدمة في إطار التجديد الأول . وبالمثل ، كان الصندوق ملزماً بموجب المادة (٢) من الاتفاق أن يعيد إلى الدولة المشاركة مبلغاً من عملة هذه الدولة المشاركة إذا زادت القيمة الاسمية لهذه العملة من حيث وحدة الحساب . منذ التجديد الثاني ، وقد وافق الصندوق والبنك والدول المشاركة على التنازل عن الاحتفاظ بشروط القيمة عن كل تجديد ، دون أن يؤثر ذلك سلباً على الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاكتتابات الأصلية والاكتتابات التي تمت طبقاً للتجديد الأول .

(ه) إدارة الاكتتابات في إطار التجديد السابق : في تاريخ سريان التجديد الثاني عشر ، أية أموال أو إيرادات أو أصول أو غيرها من الموارد التي يحتفظ بها الصندوق من التجديdas السابقة سيتم إدارتها في إطار التجديد الثاني عشر وفقاً لأحكام وشروط التجديد . والصندوق مفوض في استخدام هذه الأموال لتوفير التمويل في شكل قروض ومنع ، بما في ذلك منع المعونة الفنية .

(و) التفويض العام : يقوم مجلس الإدارة باتخاذ جميع التدابير الضرورية أو المناسبة ، من أجل التنفيذ السليم لهذا القرار في ضوء أهداف السياسة والمبادئ الإرشادية التشغيلية الواردة في التقرير .

١١- أسعار الصرف :

الاكتتابات المقدمة يوجب هذا القرار ، كما هو مبين في الملحق (١) مقابل كل دولة مشاركة ، تم تحديدها على أساس أسعار الصرف اليومية ، والمتوسط الشهري ، وعبرأ عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة التي أعلنها صندوق النقد الدولي للستة أشهر التي تبدأ في ١ ديسمبر ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ مايو ٢٠١٠

(*) ملحوظة قانونية عامة : الصوص بالخط المائل في المربعات الواردة في هذا القرار هي لغرض التوضيح فقط وغير ملزمة للدول المشاركة .

الملحق**مساهمات في الزيادة الثانية عشرة**

نسبة أعباء صندوق التنمية الأفريقي - ١٢	الدول المشاركة	تعهدات صندوق التنمية الأفريقي - ١٢				
		مقابل المساهمات النقدية	وحدة الالتزام	سعر الصرف	الاكتتاب	نسبة أعباء صندوق التنمية الأفريقي - ١٢
١ - الأرجنتين	١٥,٠٠٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٩,٧٧١,٣٥٠	%٠,٢٣٩
٢ - النمسا	١٠٧,٤٧٥,٢٤٠	يورو	١,١٢٩٧	٩٠,٧٦٦,٣٨٨	%٢,٣٨٠
٣ - بلجيكا	٩٤,٦٠٠,٦١٧	يورو	١,١٢٩٧	٨٤,٢٤١,٤٤٦	%٢,٠٦٠
٤ - البرازيل	١٤,٧٤٩,١٧٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٩,٦٠٧,٩٥٤	%٠,٢٣٥
٥ - كندا	٢٢٥,٦٠٧,٩٦	دولار كندي	١,٠٩٢٦٢	٢٠٤,٤٤٧,٩٥٨	%٤,٩٩٩
٦ - الصين	١٢٨,٨٢٨,١١٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٨٢,٩٢١,٦٦٦	%٢,٠٥٢
٧ - الدافررك	٦٤٦,١٩٤,٣٧٠	كرون دافررك	٨,٣٥٧٨٠	٧٧,٣٣٥,١١٢	%١,٨٩١
٨ - مصر	٢,٠٠٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	١,٣٠٢,٨٤٧	%٠,٣٢
٩ - فنلندا	١٢٥,٧٩٩,٢٢٢	يورو	١,١٢٩٧	١١٢,٠٢٢,٦٧١	%٢,٧٣٩
١٠ - فرنسا	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	يورو	١,١٢٩٧	٣٥٦,١٩٨,٢٩٦	%٨,٧١٠
١١ - ألمانيا	٤٣٥,٠٠٠,٠٠٠	يورو	١,١٢٩٧	٣٨٧,٣٦٥,٧٤٦	%٩,٤٧٢
١٢ - الهند	٦٦٦,٣٦٢,٣٦٢	روبية هندية	٧٠,٣٦٨٢٠	٩,٤٢٧,٠٢١	%٠,٢٢١
١٣ - إيطاليا	٢١٨,١٠٠,٩١٠	يورو	١,١٢٩٧	٤٩٤,٢٦٦,٨٧٣	%٤,٧٠١
١٤ - اليابان	٤٨,٤٤٧,٢٢٥,٨٦٦	ين ياباني	١٣٩,٩٧٨٢٠	٣٧٤,٠٩٤,٨٩٠	%٦,٧١٥
١٥ - كوريا	٩٤,٧٧٤,٤١٢,٥٨٩		١,٧٠٩,٧٢٢٦٩	٥٢,٨٠٧,٢٧٩	%١,٣١٧
١٦ - الكويت	١١,٢٠٠,٣٦٩	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	٧,٢٦١,٣٢٠	%٠,١٨٠
١٧ - هولندا	٢٢٥,٧٨٦,٣٠٤	يورو	١,١٢٩٧	٢٠١,٠٦١,٧٤٢	%٤,٩٤٧
١٨ - النرويج	١,٦٢٤,٢٢٧,٩١٨	كرون نرويجي	٩,٠٩٠٣٩	٦٧٩,٧٧٤,٢٣٦	%٤,٣٩٦
١٩ - البرتغال	٢٢,٢٠٠,٠٠٠	يورو	١,١٢٩٧	٢٩,٥٦٤,٤٠٩	%٠,٢٢٢
٢٠ - المملكة العربية السعودية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١,٥٢٥١٠	١٩,٥٤٢,٧٠١	%٠,٤٧٨
٢١ - جنوب أفريقيا	١١٩,٩٦٩,٨٠٣	RAND	١١,٥٠٨٩٣	١٠,٤٢٤,٠٦٢	%٠,٢٠٠
٢٢ - إسبانيا	١٣٧,٧٦٧,٩٠٠	يورو	١,١٢٩٧	١٢٢,٦٨١,٧٢٨	%٢,٠٠٠

(١)

لصندوق التنمية الأفريقي

نسبة التغير لصندوق التنمية الأفريقي - ١١	اجمالي المساهمات لصندوق التنمية الأفريقي	تبرعات منحة صندوق التنمية الأفريقي - ٩	الم مقابل القدي للاشتراكات
-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٩,٧٧٦,٣٥٠	-
% ٣٣	% ٣٣	١٠٧,٢٧٦,٤٠٩	٩٠,٧٠٧,٢٨٤
% ٣٠	% ٣٠	٩٤,٦٠٢,٥٧٦	٨٤,٣٤٢,١٩١
% ٢٧	% ٢٧	٩٤,٧٤٩,٧٤٠	٩,٦٠٨,٣٢٥
% ٦	% ٦	٢٢٥,٧١٥,٤٨٤	٢٠٤,٤٠٢,٧٦٦
% ٦	% ٦	١٢٨,٨٤٠,٨١٥	٨٤,٩٢٢,٤٠٣
% ٥٣	% ٥٣	٦٢٦,٢٢٠,٨٧٩	٧٧,٣٢٨,٢٨٥
-	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٠٢,٨٤٧
% ٢٦	% ٢٦	١٢٥,٨٠١,٠٠٢	١١٢,٠٢٠,٢٠٧
-	% ٤٢-	٤٠٠,٠٠٨,٧٠١	٢٠٦,٢٠٦,٠٢٢
-	% ٤٣-	٤٢٠,٠٠٩,٩٢٠	٢٨٧,٣٧٤,٤٨٠
% ٧٠	% ٧٠	٦٦٣,٣٧٦,٦١٥	٩,٤٢٧,٢١٥
% ٤	% ٤	٢١٨,٤٦٠,٩٧٢	١٩٤,٢٧٣,٤١٩
% ٤٩-	% ٤	٢٨,٣٢٨,٧٢٠,٨٧٦	٢٧٤,٦٠٤,٢١٢
% ٤٠٦	% ٦٦	٩٤,٧٧٠,٠٩٦,٩٩١	٥٢,٨٠٧,٩٠١
% ٣٣	% ٣٣	١١,٣٠٠,٧٤٠	٧,٣٦١,٥٠١
% ٤	% ٤	٢٢٥,٧٩٠,٧٩٦	٢٠١,٠٧٥,٧٥٤
% ٩	% ٨	١,٦٢٤,٢٠١,٩٤٤	١٧٩,٧٧٧,٩٧٩
% ٤	% ٤	٢٢,٢٠٠,٧٦٢	٢٩,٠٦٠,١٣٧
% ٢٠	% ١٩	٢٠,٠٠٠,٨٧٧	١٩,٠٦٣,٢٧٧
% ٠٠	% ٤٦	١١٩,٩٧١,٢٢٦	١٠,٣٢٤,١٨٧
% ٣٣	% ٣٣	١٢٧,٧٧٠,٦٢٥	١٢٢,٧٦٣٢,١٠٤

تعهدات صندوق التنمية الأفريقي - ١٢

الدول المشاركة	نسبة أعباء صندوق التنمية الأفريقي - ١٢	الاكتتاب	سعر الصرف	وحدة الالتزام	مقابل المساهمات النقدية
٤٣ - السويد	% ٢,٣٥٤	٦٧٨,٠٢٥,٨٤٤	١١,١٥٧٢٦	كرون سويدي	١,٩٦٦,٤١٠,٠٠٦
٤٤ - سويسرا	% ٢,٤٦٦	٤٠٠,٨٢٨,٧٤١	١,٦٢٠٠	فرنك سويسري	١٦٤,٩٢١,٧٦١
٤٥ - الإمارات	-	-	-	-	-
٤٦ - المملكة المتحدة	% ١٢,٩٩٧	٥٧٢,٢٩٧,٧٧٣	٠,٩٩٠٦	جنيه استرليني	٥٦٦,٩٩٤,٢٢٩
٤٧ - الولايات المتحدة الأمريكية	% ٩,٣١٩	٢٨١,٠٧٠,١٦٩	١,٠٣٠١٠	دولار أمريكي	٥٨٤,٩٤٠,٨١٦
إجمالي مساهمات الجهة المانحة (أ)	% ٩١,٨٧	٢,٧٥٦,٨١٠,٩٤٦	٣٦,٨		
مساهمات إضافية (ب)	% ٠,٧٤	٣٠,١١١,٦٨١	٣٢١,٣-		
الفجوة الفنية (ج)	% ٧,٤٠	٣٠٢,٤٦٨,٣٠	% ١٢٢,٩		
مستوى التجديد (د) = (أ)+(ب)+(ج)	% ١٠٠,٠٠	٤,٠٨٩,٣٩٠,٩٢٧	% ٤٠,٦		
حجم الالتزام المسبق		٢,٠٠٧,٠٤٠,٠٠٢	% ٢,٧-		
إجمالي الموارد - الفجوة تشمل (د)+(ه)		٦,٠٩٦,٧٢١,٤٧٩	% ٠,٨		
إجمالي الموارد - الفجوة تشمل (د)+(ه)+(ج)		٥,٧٩٤,٢٦٢,٢٧٥	% ٣,٠		

- ١ - الاتفاق خلال فترة تجديد صندوق التنمية الأفريقي - ٩ أن قرارات المحكمة يتم تعريضه من خلال مساهمات إضافية من المانحين .
- ٢ - الائتمان المتوفّر من خلال تعجيل الصرف مدة ٦ سنوات سوف يستخدم في خفض الفجوة الفنية .
- ٣ - الائتمان المتوفّر من خلال تعجيل الصرف مدة ٣ سنوات مدرج في التعهد .
- ٤ - الائتمان المتوفّر من خلال تعجيل الصرف مدة ٣ سنوات مدرج في المساهمة الإضافية .
- ٥ - يخضع لموافقة الحكومة .
- ٦ - يخضع لموافقة البرلمان وموافقة Diet اليابان .
- ٧ - يخضع لتصديق وموافقة البرلمان .
- ٨ - يخضع لموافقة الحكومة ومجلس الوزراء .
- ٩ - تدرس جنوب أفريقيا تخصيص ائتمان للصرف المعجل لسد الفجوة الفنية .

- ١٠ - يخضع لموافقة الكونغرس .
 - ١١ - يخضع لسريان قانون الميزانية لعام ٢٠١١ ويخضع لموافقة البرلمان على التعهد . يتم تحديد عملة الالتزام بواسطة ألمانيا عند إيداع سند الاكتتاب .
 - ١٢ - يخضع للتصديق .
 - ١٣ - يخضع لموافقة البرلمان على الاتساع المطلوب .
 - ١٤ - الاتساع المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٤ سنوات مدرج في المساعدة الإضافية .
 - ١٥ - لا يشمل المساعدة الإضافية بـ ٨٠ مليون SEK .

الملحق (٢)

جدول الصرف القياسي الثاني عشر لصندوق التنمية الأفريقي

النسبة المئوية للبالغ المنصرف	سنة الصرف
% ٥,٠٣	٢٠١١
% ١٠,٣٤	٢٠١٢
% ١٤,٧٦	٢٠١٣
% ١٥,٠٧	٢٠١٤
% ١٢,٩٩	٢٠١٥
% ١١,١٧	٢٠١٦
% ١٠,١٤	٢٠١٧
% ٩,١٣	٢٠١٨
% ٨,٣٣	٢٠١٩
% ٣,٠٤	٢٠٢٠